

3250

2018/11/06

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول نسبة الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 أوت 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مصور فوتوغرافي وأنكم أبرتم عقدا مع حريف تخضع بموجبه المبالغ التي يدفعها لكم للخصم من المورد بنسبة 1.5% غير أن حريفكم طالبكم بتنقيح مقتضيات العقد وتغيير نسبة الخصم من المورد المستوجبة لتصبح 15%. وطلبتكم بالتالي معرفة نسبة الخصم من المورد التي تخضع لها المبالغ المدفوعة لكم بعنوان ممارسة نشاطكم كمصور فوتوغرافي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع مداخيلكم المحققة من ممارسة نشاطكم المتمثل في التصوير الفوتوغرافي للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي.

غير أنه يمكنكم الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك في صورة استجابتكم للشروط المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى هذا أساس فإن المبالغ المدفوعة لكم بعنوان ممارسة نشاطكم كمصور فوتوغرافي تعتبر مدفوعة مقابل اسداء خدمات وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة استغلالكم لمخبر تصوير فإنه لا يمكنكم الانتفاع بالنظام التقديري باعتبار أنه تم استثناء نشاط استغلال مخابر التصوير الممارس داخل المناطق البلدية من الانتفاع بالنظام المذكور بمقتضى الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتوقيع

للدراسة والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوعديري نعمة